

التبيان في تفسير القرآن

(158) الانتهاء فمنه البلاغة، لأنها تبلغ بالمعنى إلى القلب. المعنى وقيل في محل الهدى قولان: أحدهما - ما روى عن ابن عباس، وابن مسعود، والحسن، وعطاء: أنه الحرم فإذا ذبح به يوم النحر أحل. والثاني - قال مالك: إنه الموضع الذي صد فيه، وهو المكان الذي يحل نحره فيه قال. لان النبي (صلى الله عليه وآله) نحر الهدى، وأمر أصحابه فنحروا بالحديبية. وعندنا: أن الأول حكم المحصر بالمرض، والثاني حكم المحصور بالعدو، وروي أيضا أن محله منى إن كان في الحج، وإن كان في العمرة فمكة. وقوله تعالى: " فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه " فالأذى كلما تأذيت به. ورجل آذ إذا كان شديد التأذى تقول: آذى يآذى أذى. وأصله الضرر بالشئ، وروى أصحابنا أن هذه الآية نزلت في إنسان يعرف بكعب بن عجرة. الآية، لكنها محمولة على جميع الأذى. وقوله " ففدية من صيام أو صدقة أو نسك " فالذي رواه أصحابنا أن الصيام ثلاثة أيام أو صدقة ستة مساكين. وروي عشرة مساكين. والنسك شاة. وفيه خلاف بين المفسرين. وروي عن كعب بن عجرة الأنصاري، ومجاهد، وعلقمة، وإبراهيم، والربيع، واختاره الجبائي: مثل ما قلناه: إن الصوم ثلاثة أيام والإطعام لستة مساكين. وقال الحسن وعكرمة: صوم عشرة أيام أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع بلا خلاف. ولم يختلفوا في النسك أنه شاة. والنسك: جمع نسيكة، ويجمع أيضا نسائك، كصحيفة وصحائف وصحف. وقوله " فإذا أمنتكم " معناه أمنتكم أن يحصركم العدو أو أمنتكم المرض " فمن تمتع بالعمرة إلى الحج "، ففرض التمتع - عندنا - هو اللازم لكل من لم يكن من حاضري المسجد الحرام، وحد حاضري المسجد الحرام: من كان على إثني عشر ميلا